

نص بروتكول إتفاقية

بين

وزارة العدل

ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية

- اعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

وإعتقادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.

- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

- وإعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم إجتماعيا.

- وإعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجعة في القضاء عن التهميش والانحراف وصون كرامة الأشخاص.

إتفاقية وتعاون

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وكالة التنمية الإجتماعية

- وإعتبارا لإرادة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.

- وإعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الإجتماعية في إطار إعادة الإدماج.

- وبناءا على الإتفاقية الثلاثية المبرمة بين: وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج و وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الإستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الإجتماعية.

المادة 02: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على إفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة من خدماتها.

المادة 03: تعمل وكالة التنمية الإجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

أ - برامج المساعدة الإجتماعية:

1 - برنامج الشبكة الإجتماعية المتضمن:

أ - المنح الجزافية للتضامن.

ب - علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

2 - برنامج خلايا التقارب.

3 - برنامج التنمية الجماعية.

ب - برامج الإدماج.

01 - برنامج إدماج حاملي الشهادات.

02 - منحة أنشطة الإدماج الإجتماعي.

03 - أنشطة الإحتياجات الجماعية.

المادة 04: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الإجتماعية (خاصة أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة (06) أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 06: تشكل لجنة عمل مشتركة متكونة من (02) ممثلين عن كل طرف، مكلفة بتفعيل وتقييم ومتابعة هذه الإتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص، بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار هذه الإتفاقية، حيز التنفيذ.

المادة 07: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الإتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق مشترك بين طرفي الاتفاقية.

المادة 08: تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر، في: 2008/07/28

المدير العام لوكالة التنمية
الإجتماعية

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج